

نسخة محدثة بتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٤ هـ



الجمعية العلمية القضائية الشيعية

نظام التكايف القضائي

والاجتهاد الشيعي

مجمع الفهارس

اعتنى به

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

ح) الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليابس، عبد الله بن عبد الرحمن

نظام التكليف القضائي ولائحته التنفيذية مع الفهارس /

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس . - الرياض، ١٤٤٤ هـ

٢٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٩٣٧-٨-٤

١- القضاء - قوانين وتشريعات - السعودية أ. العنوان

ديوي ٥٣١، ٣٤٨، ٧٤٢١ / ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤ / ٧٤٢١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٩٣٧-٨-٤

حفظ الحقوق

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه،
وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلب تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ صاحب الفضيلة القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام: الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن اليابس -وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبين يديك نسخة من نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٦) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ، مدمجاً مع مواد اللائحة التنفيذية، وقد تم الحرص في هذه النسخة على أن تكون مواد اللائحة مرافقة لما يناسبها من مواد النظام في موضع واحد، تيسيراً على قارئ النظام واللائحة، ودوّنت جميع الأرقام الواردة في النظام واللائحة رقماً وكتابة، كما يوجد في آخر هذه النسخة رابط يوصل مباشرة إلى حاسبة التكاليف القضائية من موقع وزارة العدل.

وكل الشكر لجمعية قضاء المباركة التي اجتهدت في إصدار هذه النسخة بالشكل الذي تراه بين يديك، سائلاً الله تعالى أن ينفع بالجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَاسِي
القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام

١/٨/١٤٤٤هـ

أداة إصدار النظام

مرسوم ملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى قرار مجلس الشورى رقم (٢٣٦/٤٣) بتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ، ورقم (١٠٨/٢٠) بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) بتاريخ ٢٣/١/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٨٤٠ وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٤٢ هـ،
المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨ / ١١٧٦٦٤٨ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣٨ هـ، في شأن
مشروع نظام التكاليف القضائية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٧٨٤) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٤٠ هـ، ورقم (٢٢١١) وتاريخ
٢٥ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ، والمذكرات رقم (٢٢١٢) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ، ورقم (٤٣٩) وتاريخ
٣ / ٦ / ١٤٤١ هـ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٤٢ هـ، ورقم (٨٣٨) وتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٤٢ هـ،
ورقم (٢٠٢٥) وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣) -
٤٨ / ٤٢ / د) وتاريخ ٥ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى (٤٣ / ٢٣٦) وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ، ورقم
(٢٠ / ١٠٨) وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٣) وتاريخ
١١ / ١ / ١٤٤٣ هـ.

يقرر ما يلي:

الموافقة على نظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٠٣٦ وتاريخ ٧/٤/١٤٤٣هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٣٩٥٨٧٧٩٥ وتاريخ ٢/٤/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع
اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التكاليف القضائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ
٣٠/١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٧٣) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٣هـ، المعد في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٧٨) وتاريخ ٩/٩/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي.

رئيس مجلس الوزراء



نظام التكاليف القضائية



المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

النظام: نظام التكاليف القضائية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية، وردها.

التكاليف القضائية: مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة. ولا تشمل ما يطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها.

الدعوى: الدعوى المرفوعة أمام المحاكم.

الطلبات: كل ما يقدمه الخصوم وغيرهم من طلبات أمام المحاكم مما لا يدخل في الدعوى.

اللائحة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة في المادة (الأولى) من نظام التكاليف القضائية.

المادة الثانية:

تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي:

١. الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.
٢. الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.
٣. الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.
٤. الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.
٥. الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
٦. الإنهات وما يتعلق بها من طلبات.

المادة الثالثة:

تفرض تكاليف قضائية على الدعوى بمبلغ لا يزيد على ما نسبته (٥٪) من قيمة المطالبة، وبحد أعلى مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وتحدد اللائحة معايير تقدير التكاليف القضائية والضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

اللائحة

المادة الثانية:

١. مع مراعاة ما تضي به المادة (الثالثة) من النظام؛ تُقدّر التكاليف القضائية للدعوى المحددة القيمة؛ على أساس نسبة من قيمة المطالبة فيها، وذلك على النحو الآتي:

- أ- نسبة (٥٪) إذا كانت قيمة المطالبة أقل من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال.
- ب- نسبة (٤٪) إذا كانت قيمة المطالبة مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال فأكثر، وتقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال.
- ج- نسبة (٣٪) إذا كانت قيمة المطالبة خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال فأكثر، وتقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.
- د- نسبة (٢٪) إذا كانت قيمة المطالبة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال فأعلى.

٢. تُحدد قيمة المطالبة على النحو الآتي:

- أ- فيما يتعلق بالدعاوى المالية، تُحدد على أساس المبلغ الذي يطلب المدعي الحكم به.
- ب- في الدعاوى المتعلقة بإثبات صحة عقد أو فسخه أو إبطاله أو الإلزام بتنفيذه، تُحدد على أساس قيمة الشيء المتنازع عليه وفقاً لقيّمته المحددة في العقد.
- ج- في الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية عقار؛ تُحدد على أساس قيمة العقار عند رفع الدعوى، وتُحدد قيمة العقار بناء على البيانات التاريخية -الموثقة لدى وزارة العدل- لقيمة مبيعات هذا العقار والعقارات المجاورة له، ونحو ذلك من الوسائل الأخرى التي تُمكن الوزارة من تحديد قيمته.

المادة الثالثة:

تُقدّر التكاليف القضائية في الدعاوى غير محددة القيمة على النحو الآتي:

- ١. الدعاوى الجزائية الخاصة؛ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال.
- ٢. الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم التجارية والدوائر التجارية؛ خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال.
- ٣. الدعاوى المستعجلة أيًا كانت المحكمة أو الدائرة التي تنظرها؛ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال.
- ٤. الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العامة؛ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال.
- ٥. منازعات التنفيذ؛ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال.
- ٦. الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العمالية والدوائر العمالية؛ ألفا (٢,٠٠٠) ريال.

المادة الرابعة:

إذا اشتملت الدعوى على مطالبة محددة القيمة وأخرى غير محددة القيمة، فتحسب تكاليف كل مطالبة بحسب الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

المادة الخامسة:

تُقدّر التكاليف القضائية لطلب التنفيذ المباشر بمبلغ قدره خمسمائة (٥٠٠) ريال، وفيما يتعلق بباقي طلبات التنفيذ، فتقدر التكاليف القضائية بنسبة اثنين في المائة (٢٪) من قيمة المطالبة على ألا تقل هذه التكاليف عن خمسمائة (٥٠٠) ريال ولا تزيد على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال.

ويتحمل المنفذ ضده التكاليف القضائية لطلب التنفيذ ما لم يثبت أن طالب التنفيذ غير مستحق لمطالبته، فيتحمل طالب التنفيذ كامل التكاليف القضائية، وإذا كان طالب التنفيذ غير مستحق لجزء من مطالبته، فيتحمل من التكاليف القضائية بقدر هذا الجزء.

المادة الرابعة:

إذا قررت المحكمة شطب الدعوى، أو حكمت باعتبارها كأن لم تكن، أو بعدم قبولها لعدم تحريرها؛ فتفرض تكاليف قضائية إضافية في حال نظرها مجدداً بما يعادل نسبة (٢٥٪) من تكاليف نظر الدعوى في المرة الأولى، ويتحمل المدعي التكاليف الإضافية لنظرها ولو حكم لصالحه في موضوع الدعوى.

المادة الخامسة:

تُفرض على دعوى بطلان حكم التحكيم تكاليف قضائية بما نسبته (١٪) من قيمة المبلغ المحكوم به على مدعي البطلان، إذا حكم برفض طلبه، وبحد أعلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

المادة السادسة:

دون إخلال بما ورد في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من النظام:

١. تفرض تكاليف قضائية مستقلة على دعوى الخصم المتدخل طالباً للحكم لنفسه.

٢. في حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم في الدعوى، يتحمل كل منهم التكاليف القضائية بقدر قسطه من المطالبة.

المادة السابعة:

تُفرض على الطلبات الآتية تكاليف قضائية بمبلغ لا يزيد على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة:

١. طلبات الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

٢. الطلبات العارضة.

٣. طلبات الإدخال من الخصوم.

٤. طلبات الرد.

٥. طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة.

٦. طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

٧. الطلبات الأخرى التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة السادسة:

تُقدّر التكاليف القضائية للطلبات الواردة في المادة (السابعة) من النظام، على النحو الآتي:

١. طلب التماس إعادة النظر؛ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال.

٢. طلب النقض؛ سبعة آلاف (٧,٠٠٠) ريال.

٣. طلب الاستئناف؛ خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال.

٤. طلب الإدخال من الخصوم، وطلب الرد، وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره، وطلب وقف تنفيذ الحكم؛ ألفاً (٢,٠٠٠) ريال.

٥. الطلب العارض؛ ألف (١,٠٠٠) ريال.

٦. طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة؛ مائة (١٠٠) ريال.

المادة الثامنة:

١. تُفرض على الطلبات الآتية تكاليف قضائية بمبلغ لا يزيد على ألف (١,٠٠٠) ريال، وفقاً

للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة:

- أ- طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة.
- ب- طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها (الورقية أو الإلكترونية).
- ج- طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية.
٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الطلبات التي تقدم أثناء نظر الدعوى من أطرافها أو المدخلين فيها.

اللائحة

المادة السابعة:

- تكون التكاليف القضائية لكل طلب من الطلبات الواردة في المادة (الثامنة) من النظام على النحو الآتي:
١. طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة؛ مائة (١٠٠) ريال.
 ٢. طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية-؛ خمسون (٥٠) ريالاً.
 ٣. طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية؛ مائة (١٠٠) ريال.

المادة التاسعة:

إذا ترتب على الطلب تغير في تقدير قيمة الدعوى سواء بالزيادة أو النقص، فتُحسب التكاليف القضائية للدعوى بناء على تقدير القيمة الجديدة لها، وذلك مع عدم الإخلال بالتكاليف القضائية المحددة للطلب ذاته.

المادة العاشرة:

- لا تفرض تكاليف جديدة على الدعوى في أي من الحالتين الآتيتين:
١. إذا حكم بعدم الاختصاص وأقيمت الدعوى أمام المحكمة المختصة.
 ٢. إذا قضت المحكمة المختصة بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه أو إلى محكمة أخرى.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الإدارة المختصة بتحديد مبلغ التكاليف القضائية للدعوى أو الطلب المقدم للمحكمة وفقاً لما يقضي به النظام واللائحة، وتبلغ به المدعي أو صاحب الطلب عند قيد الدعوى أو الطلب. ويجوز للمدعي أو صاحب الطلب الاعتراض على هذا التحديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للاعتراض عليه.

اللائحة

المادة الثامنة:

تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للدعوى بعد انتهائها، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.

المادة التاسعة:

فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للطلب بعد البت فيه، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.

المادة العاشرة:

تحتسب التكاليف القضائية بالريال السعودي، ولا يحتسب الجزء من الريال في تقدير التكاليف.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر وزير العدل بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ما يلزم في شأن إجراءات الاعتراض على قرار الإدارة المختصة بتحديد مبلغ التكاليف القضائية.

المادة الثانية عشرة:

١. فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢. يُمهّل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائياً.

المادة الثالثة عشرة:

١. يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها أو قسطاً منها، ما لم ينص النظام أو اللائحة على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض. وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من طلباته، فيتحمل قسط ذلك الجزء.

٢. إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل أطراف الدعوى التكاليف القضائية بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

في حال انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية، فيعد التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المختصة سنداً تنفيذياً، ويُستوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة)، تُخفض التكاليف القضائية إلى الربع في حال الصلح أمام المحكمة، متى كان الصلح بعد انتهاء الجلسة الأولى وقبل الحكم في الدعوى.

المادة السادسة عشرة:

تُرد التكاليف القضائية المدفوعة متى تبين عدم وجوبها على دافعها أو استفادته من حالة من حالات الإعفاء، ومن ذلك ما يأتي:

١. إذا حكم لمصلحة دافع التكاليف القضائية.
٢. طلب رد القاضي أو القضاة إذا قبل طلب الرد.
٣. طلب تصحيح الحكم أو تفسيره إذا قضي بإجابة الطلب.
٤. طلب الاستئناف إذا حكم بنقض الحكم المستأنف كلياً، وإذا نقض الحكم جزئياً فيعفى بقدر ذلك الجزء، وطلب النقض إذا قضي فيه بإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعارض عليه.
٥. إذا ترك المدعي دعواه قبل عقد الجلسة الأولى؛ وفقاً للإجراءات النظامية.
٦. الدعاوى التي تنتهي بالصلح قبل رفع الجلسة الأولى.

٧. الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة التي ترفع بالتبعية للقضايا الجزائية إذا انتهت بالصلح على أي حال كانت فيها الدعوى.
وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية:

١. المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواء كانت منهم أو عليهم.
٢. العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل.
٣. الوزارات والأجهزة الحكومية.

وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (السابعة عشرة)، إذا صدر حكم في الدعوى لمصلحة المُعفى من التكاليف القضائية فيلزم المحكوم عليه بدفع التكاليف القضائية.

المادة التاسعة عشرة:

تودع مبالغ التكاليف القضائية المحصلة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

اللائحة

المادة الثالثة عشرة:

لغرض إدارة التحصيل والاعتراضات والإعفاءات والاستثناءات الواردة في النظام واللائحة؛ تفتح وزارة العدل حساباً جاريّاً تودع فيه المبالغ المتحصلة من التكاليف القضائية، ومن ثم تُودع تلك المبالغ في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

المادة العشرون:

يحدد وزير العدل بقرار منه الإدارة المختصة -في المحكمة المرفوع إليها الدعوى، أو المقدم إليها الطلب- بتحصيل التكاليف القضائية، وردّها إذا توافرت مسوغات الرد.

اللائحة

المادة الثانية عشرة:

يكون تحصيل التكاليف القضائية وفق الأحكام النظامية المقررة.

المادة الخامسة عشرة:

يكون تنفيذ الإجراءات الواردة في النظام واللائحة في أي وقت باستعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وإذا تعذر تنفيذ أي من الإجراءات بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، فيجوز تنفيذه بالطرق العادية.

المادة الحادية والعشرون:

لوزير العدل الترخيص للقطاع الخاص بالقيام بالأعمال المساندة لتطبيق النظام. وتحدد اللائحة أحكام التراخيص له وقواعد إجراءات عمله والإشراف عليه.

اللائحة

المادة الحادية عشرة:

يشترط للترخيص للقطاع الخاص للقيام بالأعمال المساندة لتطبيق أحكام النظام -إضافةً إلى استيفاء المتطلبات النظامية- الشروط الآتية:

١. أن يكون المرخص له شركة مرخصاً لها في المملكة للقيام بالعمل محل الترخيص.
٢. أن يكون للمرخص له خبرة في تقديم الخدمة محل الترخيص لا تقل عن ثلاث سنوات.
٣. أن يكون الترخيص محددًا بمدة.
٤. أن تتوفر لدى المرخص له الخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة للقيام بتقديم الخدمة محل الترخيص بحسب ما تقرره وزارة العدل.
٥. ألا يكون هناك تعارض مصالح لدى المرخص له وإن كان هذا التعارض محتملاً.
٦. أن يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية أي معلومات تم الاطلاع عليها بسبب تقديم الخدمة محل الترخيص، وأن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الترخيص.
٧. أن يلتزم المرخص له بالشروط الفنية الخاصة بحسب ما تقرره وزارة العدل. وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمال المرخص له.

المادة الثانية والعشرون:

تعد وزارة العدل اللائحة خلال (ستين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

اللائحة

المادة السادسة عشرة:

يصدر وزير العدل ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).

اللائحة

المادة السابعة عشرة:


تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام^(٢).

(١) نُشر النظام في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٠/٢/١٤٤٣هـ، وأصبح سارياً بتاريخ ١١/٨/١٤٤٣هـ.

(٢) نُشرت اللائحة في صحيفة أم القرى بتاريخ ٢١/٨/١٤٤٣هـ.

حاسبة التكاليف القضائية





الفهرس التفصلي



الفهرس التفصيلي

٣ مقدمة الجمعية
٥ مقدمة المعني
٦ أداة إصدار النظام
٩ نظام التكاليف القضائية
١٠ المادة (١): التعريفات والمصطلحات
١٠ المادة (٢): نطاق سريان النظام
١١ المادة (٣): تقدير التكاليف القضائية
١٢ المادة (٤): التكاليف القضائية حال شطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن
١٢ المادة (٥): التكاليف القضائية لبطان دعوى التحكيم
١٢ المادة (٦): التكاليف القضائية لطالب التدخل وحال تعدد المدعين أو المدعى عليهم
١٣ المادة (٧): التكاليف القضائية على الطلبات القضائية
١٣ المادة (٨): التكاليف القضائية على الطلبات غير القضائية
١٤ المادة (٩): التكاليف القضائية عند تغير قيمة الدعوى
١٤ المادة (١٠): حالات عدم فرض تكاليف جديدة
١٥ المادة (١١): الإبلاغ بالتكاليف والاعتراض عليها
١٥ المادة (١٢): أثر سداد قيمة التكاليف القضائية على نظر الدعوى أو الطلب
١٦ المادة (١٣): من يتحمل قيمة التكاليف القضائية
١٦ المادة (١٤): التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المختصة يعد سنداً تنفيذياً
١٦ المادة (١٥): التكاليف القضائية حال الصلح
١٦ المادة (١٦): رد التكاليف القضائية المدفوعة
١٧ المادة (١٧): الفئات المستثناة من فرض التكاليف القضائية
١٧ المادة (١٨): إذا صدر حكم في الدعوى لمصلحة المُعفى من التكاليف القضائية
١٧ المادة (١٩): إيداع قيمة التكاليف القضائية
١٨ المادة (٢٠): الإدارة المختصة بتحصيل التكاليف القضائية
١٨ المادة (٢١): الترخيص للقطاع الخاص بالقيام بالأعمال المساندة لتطبيق النظام
١٩ المادة (٢٢): إعداد اللائحة
١٩ المادة (٢٣): نشر النظام وتاريخ بدء العمل به
٢٠ حاسبة التكاليف القضائية
٢١ الفهرس التفصيلي